قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٦

بشأن المركز القومى للترجمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

المركز القومى للترجمة شخص اعتبارى عام يتبع وزير الثقافة ، ومقره القاهرة .

(المـادة الثانية)

يهدف المركز القومى للترجمة إلى :

١ - الارتقاء بأوضاع الترجمة على المستوى القومى .

٢ - تنميـة حـركـة الترجمـة عن طريق تدريب المترجمين وتطوير قدراتهم وتكوين أجيال جديدة .

٣ - فتح نوافذ المعرفة أمام القارئ العربى فى كل مجالاتها ولغاتها .

٤ - تحقيق التوازن المطلوب بين فروع المعرفة والارتقاء بالوعى العلمى وتطوره بوجه عام ، ودعم حركة البحث العلمى بفروعه المختلفة بوجه خاص .

٥ - تكوين شبكة من العلاقات القومية مع المؤسسات الدولية التى يمكن أن تدعم عمليات الترجمة ماديًا ومعنويًا .

٦ - سد الثغرات المعرفية الموجودة فى ثقافتنا المعاصرة ، ومواكبة التصاعد المستمر فى ثورة المعرفة .

٧ - التعاون مع مؤسسات وزارة الثقافة والناشرين فى القطاع الخاص فى مصر والأقطار العربية بما يحقق الارتفاع العام فى معدلات إنتاج الكتاب المترجم بوجه عام .

٨ - تأكيد ريادة مصر فى عمليات الترجمة ، والحفاظ على مكانتها ودورها .

٩ - تقديم خدمات الترجمة بالأجر للغير من الأشخاص والهيئات المحلية والدولية .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد المركز من :

١ - الاعتمادات التى تخصصها له الدولة من موازنتها .

٢ - حصيلة العائد ومقابل الخدمات التى يقدمها المركز للغير .

٣ - التبرعات والمنح والهبات والإعانات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات المحلية والأجنبية التى يقبلها المركز .

٤ - القروض التى تقدمها المؤسسات المانحة طبقًا للاتفاقيات والقوانين .

٥ - أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة لدعم نشاط الترجمة .

(المادة الرابعة)

يكون للمركز مجلس أمناء يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة عشر ولا يزيد على عشرين عضواً يمثلون الهيئات والجهات الرسمية من مصر والخارج - التى تهتم بالترجمة وتسهم فى دعمها ماديًا ومعنويًا - وكذا عدد من الشخصيات الثقافية الكبرى من مصر أو خارجها ، وتضم العضوية بصفاتهم الرسمية وزير الثقافة ، ووزير التعاون الدولى ، ووزير الخارجية ، ووزير الإعلام ، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ووزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ، أو من ينوب عنهم ، ورئيس اتحاد الناشرين ، ومدير المركز ، ويرشح وزير الثقافة باقى الأعضاء .

ويتم تعيين مجلس الأمناء بقرار من رئيس الجمهورية ، وتكون مدة العضوية بالمجلس من غير المعينين بصفاتهم الرسمية سنتين تجدد بعدها عضوية الثلث كل سنة .

(المادة الخامسة)

مجلس الأمناء هو السلطة المهيمنة على شئون المركز ، ويتولى رسم السياسة العامة لإدارته والتخطيط لأنشطته ، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأغراض التى قام من أجلها ، وعلى الأخص :

(أ) صياغة الاستراتيجية العامة والتصديق على خطط العمل التى تضعها الهيئة الاستشارية .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة لتسيير العمل بالمركز .

(جـ) إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين ، دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

(د) الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامى .

(هـ) قبول المنح والإعانات والهبات والتبرعات التى تُقدم للمركز .

(و) اقتراح الاتفاقيات الدولية التى تُبرم لصالح المركز .

(ز) وضع أسس التعاون بين المركز والمؤسسات الثقافية ذات الشأن فى مصر والخارج .

(ح) النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الأمناء أو وزير الثقافة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المركز .

(المادة السادسة)

يجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة من أعضائه على الأقل ، ولا يكون الانعقاد صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يُرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يكون من بين أعضائه لجان يُسند إليها القيام بمهمة محددة أو إجراء بحوث أو دراسات معينة .

(المادة السابعة)

يكون للمركز هيئة استشارية بقرار من وزير الثقافة تتكون من الخبراء المختصين أو المهتمين بالترجمة وفروعها فى كل مجالاتها ، تتولى وضع الخطة الأساسية لإنتاج ترجمة الأصول ، وتُعرض الخطة على مجلس الأمناء لإقرارها وإعلانها .

وتكون اجتماعات الهيئة الاستشارية دورية على أن يعرض عليها المكتب الفنى المقترحات المقدمة من المترجمين ودور النشر الأجنبية ، وذلك لإقرارها .

(المادة الثامنة)

يكون التعيين بالمركز بالتعاقد أو عن طريق الإعارة أو الندب .

(المادة التاسعة)

تشكل بالمركز لجان فنية ومالية وإدارية وقانونية للنظر فى أموره وتصريف شئونه تحت إشراف مدير المركز ، على أن يصدر بتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من وزير الثقافة .

(المادة العاشرة)

يكون للمركز مدير يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من وزير الثقافة .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مدير المركز بتنفيذ السياسات العامة للمركز التى يضعها مجلس الأمناء ، وله أن يتخذ جميع التصرفات والقرارات المتعلقة بشئونه ، وعلى الأخص ما يلى :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية .

(جـ) إعداد مشروع الحساب الختامى .

(د) إعداد اللوائح الخاصة بسير العمل بالمركز ، واقتراح تحديثها وتطويرها .

(هـ) إعداد اللوائح الفنية والمالية والإدارية ولوائح شئون العاملين الخاصة بالمركز .

(و) إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الأمناء وعرض الموضوعات التى تتطلب موافقتها .

(ز) الإشراف على المكتب الفنى للمركز .

ويكون مدير المركز هو الممثل القانونى له أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويكون عضواً فى مجلس الأمناء .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للمركز موازنة خاصة مستقلة تعد على نمط موازنة الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية فى الدولة وتنتهى بنهايتها ، ويُرحل فائض الميزانية من سنة إلى أخرى .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزى أو بأحد البنوك العاملة فى مصر ، يودع فيه حصيلة موارده ، ويُرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك